يثني صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا
يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل
قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه
لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف
الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار
بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث **باب الوارثين من الرجال**

باب الوارثين من الرجال

اجماعا اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السا
بقة وهي النكاح والولاء والنسب قال رحمه الله

والوارثون من الرجال عشرة ❦ اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ❦ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ❦ قد انزل الله به القرانا

وابن

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ❦ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ❦ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ❦ فجملة الذكور هؤلاء ❦

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة
وهم الابن وابن الابن وان نزل والجد ابو الاب
وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام
فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان
اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الاخ
المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب والام او من الاب وابن العم سواء
كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج
والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق
وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عددهم
وطريقة البسط بعدونهم خمسة عشر الابن
وابن الابن وان نزل والاب وابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من
الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب

ق

بلغ مقابلة على نسخة [illegible]
[illegible]